

الجمهورية العربية السورية

وزارة الكهرباء

المؤسسة العامة لنقل الكهرباء

## نظام

استثمار الكهرباء

في المؤسسة العامة لنقل الكهرباء

الصادر عن السيد الوزير بالقرار رقم /722/ تاريخ 2013 /7/21

## الفهرس

3	الباب الأول – تعاريف
6	الباب الثاني – موضوع نظام الاستثمار
7	الباب الثالث – إقامة المنشآت الكهربائية
9	الباب الرابع – نقل الكهرباء
9	الفصل الأول – شبكة النقل
9	الفصل الثاني – تزويد المشترك الرئيسي بالكهرباء
15	الفصل الثالث – تشغيل شبكة النقل وصيانتها واصلاحها
17	الباب الخامس – أنظمة عد الكهرباء
17	الفصل الأول – تركيب نظام عد الكهرباء
18	الفصل الثاني – فحص نظام عد الكهرباء
19	الباب السادس – عقد التزويد ومقاولة الاشتراك
22	الباب السابع – أحكام عامة وانتقالية
23	الملاحق
24	الملحق رقم/1: الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك بمحطة تحويل خاصة
25	الملحق رقم/2: المساهمة بتكلفة شبكة النقل
26	الملحق رقم/3: السلف والتأمين والبدلات و الغرامات
28	الملحق رقم/4: نسبة الغرامة المحتسبة لقاء انخفاض عامل الاستطاعة الوسطي عن (0,9)
32	الملحق رقم/5: عقد التزويد النموذجي ومقاولة الاشتراك النموذجية

## الباب الأول

### تعريف

المادة 1 يُقصدُ بالعبارات والكلمات المُبيَّنة أدناه أيُّما وَرَدَتْ في هذا النظام المعنى الوارد جانب كل منها :

- القانون: قانون الكهرباء رقم 32 لعام 2010.
- المرسوم: المرسوم 355 لعام 2011
- الوزارة: وزارة الكهرباء.
- الوزير: وزير الكهرباء.
- المؤسسة: المؤسسة العامة لنقل الكهرباء طبقاً لأحكام المرسوم.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة المؤسسة العامة لنقل الكهرباء .
- مؤسسة التوليد: المؤسسة العامة لتوليد الكهرباء طبقاً لأحكام المرسوم.
- مؤسسة التوزيع: المؤسسة العامة لتوزيع الكهرباء طبقاً لأحكام المرسوم.
- شركة كهرباء المحافظة: الشركة العامة لكهرباء المحافظة.
- شركة التوليد: الشركة العامة لتوليد الطاقة الكهربائية.
- منشأة التوليد: المنشأة العامة لتوليد الطاقة الكهربائية.
- شبكة النقل: الشبكة الكهربائية التي تعمل على التوتر العالي بما فيها محطات التحويل وخطوط النقل والأبراج والعوازل و الأمراس والكابلات والمتممات.
- خطوط النقل: خطوط الهوائية أو الأرضية التي يجري بواسطتها نقل الكهرباء على التوتر العالي من محطات التوليد إلى محطات التحويل وبين محطات التحويل العامة والمشاركة والخاصة.
- الشبكة الكهربائية: المنظومة المكونة من محطات التوليد وشبكة النقل وشبكة التوزيع ومراكز التنسيق.
- قواعد شبكة النقل: القواعد المعتمدة من قبل الوزارة لإنشاء وتشغيل شبكة النقل وتشمل جميع المتطلبات الفنية المتعلقة بالربط مع شبكة النقل واستثمارها وتشغيلها وصيانتها.
- محطة التوليد: أي محطة لانتاج الكهرباء مكونة من مجموعة توليد أو أكثر وتشمل الأراضي والأبنية والإنشاءات والتجهيزات والمعدات المستعملة لهذا الغرض.

- محطة التحويل: المحطة التي يتم فيها تحويل الكهرباء من توتر عال إلى توتر عال آخر أو متوسط.
- المنشآت الكهربائية: محطات التوليد أو محطات التحويل أو شبكة النقل أو شبكة التوزيع بما فيها المعدات والأجهزة.
- نظام الاستثمار: نظام استثمار الكهرباء في المؤسسة العامة لنقل الكهرباء.
- المشترك الرئيسي: الشخص (الطبيعي أو الاعتباري) أو خلفاؤه القانونيين الذي يستجر الكهرباء على التوتر العالي مباشرة من شبكة النقل أو غيرها بموجب مقابلة اشتراك تبرمها مؤسسة النقل معه.
- عقد التزويد: عقد يبرم بين المؤسسة و طالب الإشتراك على التوتر العالي ، و يتضمن تحديد إلتزامات كل طرف.
- مقابلة الإشتراك: المقابلة التي تبرم بين المؤسسة و المشترك الرئيسي و تتضمن التزامات كل طرف .
- الكهرباء: الطاقة الكهربائية.
- التوتر العالي: التوتر الاسمي بين طورين الذي يزيد على 24 كيلو فولت.
- التيار: التيار الكهربائي.
- الاستطاعة الظاهرية: جداء التوتر بالتيار المتناوب، وتقاس بوحدة الفولت أمبير أو مضاعفاتها.
- الاستطاعة الفعلية: جداء التوتر بالتيار المتناوب بتجيب زاوية الطور بينهما ، وتقاس بوحدة الواط أو مضاعفاتها.
- الاستطاعة الردية: جداء التوتر بالتيار المتناوب بجيب زاوية الطور بينهما، وتقاس بوحدة الفولت أمبير ردي أو مضاعفاتها.
- الطاقة الكهربائية الظاهرية: مجموع الاستطاعات اللحظية الظاهرية بالنسبة للزمن، وتقاس بوحدة الكيلو فولت أمبير ساعي أو مضاعفاتها.
- الطاقة الكهربائية الفعلية: مجموع الاستطاعات اللحظية الفعلية بالنسبة للزمن، وتقاس بوحدة الكيلو واط ساعي أو مضاعفاتها.
- الطاقة الكهربائية الرديّة: مجموع الاستطاعات اللحظية الردية بالنسبة للزمن، وتقاس بوحدة الكيلو فولت أمبير ردي ساعي أو مضاعفاتها.

- عامل الاستطاعة الوسطي: نسبة الطاقة الكهربائية الفعلية المُستهلكة خلال فترة زمنية معينة إلى الطاقة الكهربائية الظاهرية المُستهلكة خلال نفس الفترة.
- نظام عد الكهرباء: نظام تسجيل كمية الطاقة الكهربائية (الفعلية أو/ والردية) المستهلكة خلال فترة زمنية:
- على التوترات-66 ك.ف -230 ك.ف -400 ك.ف) ويشمل (العدادات - محولات التيار- محولات التوتر- والتمتعات اللازمة).
- الطاقات المتجددة: طاقات المصادر الطبيعية غير القابلة للنضوب بما في ذلك الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة المائية والطاقة الحيوية.
- الجهة العامة: احدى الوزارات أو الادارات أو الهيئات العامة أو المؤسسات أو الشركات أو المنشآت العامة أو احدى وحدات الادارة المحلية أو احدى جهات القطاع العام الأخرى.
- الوحدة الادارية: احدى وحدات الادارة المحلية (المحافظة أو المدينة أو البلدة أو البلدية)، ولها شخصية اعتبارية.
- الفاتورة: مستند يصدر عن المؤسسة كل دورة مبين فيه كمية وقيمة الكهرباء المسجلة بعداد المشترك الرئيسي اضافة الى الرسوم المقررة وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- الدورة : الفترة الزمنية لاصدار الفاتورة وهي:
- شهر للاشتراك على التوتر العالي (400 ك ف أو 230 ك ف أو 66 ك ف)

## الباب الثاني

### موضوع نظام الاستثمار

المادة 2 تقوم المؤسسة بالمهام التالية :

❖ نقل الكهرباء عبر شبكة النقل.

❖ شراء الكهرباء المنتجة من محطات التوليد العائدة للجهات العامة و من المرخص لهم بالتوليد.

❖ بيع الكهرباء إلى مؤسسة التوزيع.

❖ تزويد و بيع الكهرباء إلى المشتركين الرئيسيين وفقاً للشروط المبينة في هذا النظام.

❖ تبادل الكهرباء مع الدول الأخرى طبقاً لأحكام اتفاقية الربط الكهربائي النافذة بالقانون رقم / 19 / لعام 1993 و الإتفاقيات التي تتم بهذا الشأن.

❖ تنظيم بيع و شراء و تبادل الكهرباء على شبكات الربط.

❖ نقل الكهرباء عبر شبكة النقل لقاء بدلات تحدد وفق أحكام القانون والأنظمة المتعلقة به.

المادة 3 الغاية من نظام الاستثمار هي تحديد العلاقة بين المؤسسة و طالب الاشتراك والمشارك الرئيسي ، و الجهات العامة و الخاصة فيما يخص التزويد بالكهرباء و نقلها عبر شبكة النقل .

المادة 4 يجري نقل الكهرباء على شكل تيارٍ متناوبٍ ثلاثيِّ الطور وبترددٍ إسمي ( 50 ) هرتز،  $\pm 1.25$  % في الأحوال الطبيعية لعمل الشبكة الكهربائية و  $\pm 2.5$  % في الأحوال الطارئة ، ويُحدَّد التَّوتر الاسمي في شبكة النقل بين طورين للتوتر العالي بالقيم التالية : 400 ك ف و 230 ك ف و 66 ك ف .

إنَّ الانزياح المسمُوح به عن التَّوتر الاسمي هو:

(+5%)، (-10%) للتوتر العالي 400 ك ف.

(+6,5%)، (-10%) للتوتر العالي 230 ك ف.

( $\pm 10$ %) للتوتر العالي 66 ك ف.

## الباب الثالث

### إقامة المنشآت الكهربائية

المادة 5 تعود ملكية خطوط النقل المرتبطة بشبكة النقل إلى المؤسسة، ويحق للمشارك الرئيسي استعمال الكهرباء وفق عقد التوريد ومقابلة الاشتراك التي تبرمها المؤسسة .

المادة 6 وفقاً لأحكام القانون يحق للمؤسسة في الحدود التي يتطلبها تحقيق أهدافها:  
أ- التملك للنفع العام وفق أحكام قانون الاستملاك النافذ.

ب- الاستفادة من الحقوق الآتية:

- 1- المرور في أراضي الغير غير المنظمة.
- 2 وضع الأعمدة والأبراج والأمراس والكابلات وتمديد خطوط النقل في أراضي الغير غير المنظمة وغير المرخصة.
- 3 قطع الأشجار أو الأغصان التي تعترض شبكاتها عند الضرورة.
- 4- الإشغال المؤقت لأراضي الغير للمدة التي يتطلبها تنفيذ المشروع.
- 5 -إنشاء الأنفاق في أملاك الغير غير المنظمة.

ج-وضع الأعمدة والأبراج والأمراس والكابلات وتمديد خطوط النقل ضمن حرم الطرق وحرم السكك الحديدية وحرم الأنهار والبحيرات والوديان والمجاري المائية وفي البحر وفوق وتحت الطرق والجسور والسكك الحديدية والأنهار والبحيرات والوديان والمجاري المائية وإنشاء الأنفاق والمرور في الأنفاق القائمة باستثناء المواقع الأثرية وذلك دون بدل أو رسم أو ضريبة.

د- تلتزم المؤسسة في معرض تطبيق أحكام هذه المادة بتوفير مسافات الأمان المعتمدة لخطوط النقل .

المادة 7 وفقاً لأحكام القانون:

- أ - تلتزم الوحدات الإدارية وشركات التطوير العقاري والمؤسسات العامة المعنية بإنشاء المناطق السكنية أثناء إعداد المخططات التنظيمية والتفصيلية، بالتنسيق مع المؤسسة لتخصيص أماكن لمحطات التحويل ضمن المساحات المخصصة للمشيدات والأملاك العامة والأملاك البلدية لتغذية تلك المناطق بالكهرباء.

ب- تلتزم الوحدات الإدارية وشركات التطوير العقاري والمؤسسات العامة المعنية بإنشاء المناطق السكنية بعرض المخططات الهندسية للأبنية والمنشآت التي تُقدّم لها على المؤسسة قبل الترخيص بهدف تحديد كيفية تزويد المنشآت بالكهرباء والحاجة لتخصيص أماكن لمحطات تحويل دون بدل.

ج - يلتزم أصحاب المباني والمنشآت الكبيرة والمصانع والأراضي المعدة للبناء بتخصيص أماكن فيها- دون بدل- لمحطات تحويل إذا اقتضت الحاجة لذلك وفق أحكام هذا النظام.

د - تلتزم المؤسسة ومديرية الخدمات الفنية في المحافظة ذات العلاقة بالتنسيق فيما بينها أثناء دراسة مسارات خطوط النقل تحديد حرم و مسافات الأمان لهذه الخطوط ليتم لحظها في المخططات التنظيمية.

المادة 8 تقوم المؤسسة ، لتلبية الطلب على الكهرباء، وعلى نفقتها بإنشاء خطوط النقل ومحطات التحويل العامة وفقاً للأنظمة النافذة والشروط والمواصفات الفنية المعتمدة.

المادة 9 تُعيّد المؤسسة وعلى نفقتها الطُرقَ والمسالك والمرافق إلى أوضاعها السابقة نتيجة تنفيذ مشاريعها، ويجوز لها الاتفاق مع الجّهة ذات العلاقة على أن تقوم هذه الأخيرة بإعادة الطُرق والمسالك والمرافق إلى حالتها الأولى على نفقة المؤسسة.

المادة 10 تقوم المؤسسة في حال توفر الامكانيات الفنية بتعديل شبكة النقل بناءً على طلب مبرر من أي جهة (عامة أو خاصة) وتحمل هذه الجهة كامل التكاليف باستثناء أجور الدراسة وإعداد دفاتر الشروط والنفقات الإدارية التي تقع على عاتق المؤسسة.

ويجوز بناءً على طلب هذه الجهة وموافقة المؤسسة أن تنفذ بعض أو كل الأعمال أو/و أن تقدم المواد اللازمة للتعديل ويتم حسم قيمة المواد والأعمال المقدمة من الكشف الذي تعدّه المؤسسة لهذه الغاية.

المادة 11 يجوز للمؤسسة إذا رغبت أن تقوم بفحص التجهيزات الكهربائية لمنشأة طالب الاشتراك للتحقق من مطابقتها للشروط الفنيّة المُعتمَدة وقبل تطبيق التوتر الكهربائي ، علماً بأنّه لا يترتبُ على المؤسسة أيّ مسؤولية عن الأضرار التي قد تُنتجُ عن هذه التجهيزات أو على المنشأة عند وضع التوتر عليها



## الباب الرابع

### نقل الكهرباء

#### الفصل الأول - شبكة النقل

المادة 12 يتم نقل الكهرباء من محطات التوليد أو محطات التحويل إلى محطات تحويل أخرى بواسطة خطوط نقل (400 230 - 66) ك ف.

المادة 13 تُصنَّفُ محطات التَّحويل إلى:

- أ- محطة تحويل عامَّة: هي محطة تحويل تعود ملكيتها بالكامل للمؤسسة.
- ب- محطة تحويل خاصَّة افرادية: هي محطة تحويل باستطاعة محددة لمشارك رئيسي.
- ج- محطة تحويل خاصَّة جماعية: هي محطة تحويل خاصة لعدة مشتركين رئيسيين يخصص كل مشترك رئيسي منهم باستطاعة محددة.
- د- محطة تحويل مُشتركة: هي محطة تحويل عامة أضيف إليها استطاعة محددة بمحولة أو أكثر (المشارك/المشتركين) رئيسيين، أو محطة تحويل خاصة أضيف إليها استطاعة محددة بمحولة أو أكثر للمؤسسة.

المادة 14 يجوز للمؤسسة تغيير تصنيف محطة تحويل عامة إلى محطة تحويل مُشتركة، كما يجوز لها تغيير تصنيف محطة تحويل خاصة إلى محطة تحويل مُشتركة شريطة الحفاظ على حقوق (المشارك/المشتركين) الرئيسيين بالاستطاعة المُتعاقد عليها.

المادة 15 لا يجوز إنشاء محطة تحويل أو خط نقل من قِبَل أية جهة كانت دون موافقة خَطِيئة مُسبقة من المؤسسة وتتم الدراسة والإنشاء وفق النُّظم المعمول بها لدى المؤسسة.

#### الفصل الثاني: تزويد المشترك الرئيسي بالكهرباء

المادة 16 تزود المؤسسة طالبي الاشتراك بالكهرباء على التوتر العالي حسب الواقع الفني للشبكة و توفر الاستطاعة اللازمة في الأوقات المطلوبة والشروط والأسس المحددة في هذا النظام وفق الآتي:

- باستطاعة حدها الأعظمي 40 م ف آ على التوتر 66 ك ف.

- باستطاعة حدها الأعظمي 125 م ف آ على التوتر 230 ك ف.

- باستطاعة تزيد عن 125 م ف آ على التوتر 400 ك ف.

المادة 17 يجري الاتفاق بين المؤسسة وطالب الاشتراك على تزويده باستطاعة محددة بواسطة محطة تحويل خاصة أو مشتركة وفقاً لأحكام العقد النموذجي لتزويد مشترك رئيسي باستطاعة مُحدَّدة.

المادة 18 تزود المؤسسة طالب الاشتراك بالكهرباء على التوتر العالي حسب الإمكانيات الفنية من خلال إنشاء خطوط نقل ومحطة تحويل خاصة على نفقته كما يقع على عاتقه تأمين الموافقات اللازمة لمسارات الخطوط المغذية، وتعد المؤسسة المراسلات اللازمة تمهيداً لاستصدار صك حق الارتفاق باسم المؤسسة وعلى نفقة طالب الاشتراك.

المادة 19 تزود المؤسسة طالب الاشتراك بالكهرباء على التوتر 66 ك ف حسب الواقع الفني للشبكة و توفر الاستطاعة اللازمة في الأوقات المطلوبة باستطاعة حدها الأعظمي / 40 م.ف.أ بإنشاء محطة تحويل خاصة به (66 / توتر ثانوي) ك ف ويستوفى منه الآتي:

- التكلفة الفعلية لمحطة التحويل الخاصة.
- التكلفة الفعلية للخط / للخطوط التي سيتم إنشاؤها لتغذية محطة التحويل الخاصة.
- التكلفة الفعلية لخلية/ خلايا 66 ك ف في محطة/ محطات التحويل المغذية.
- تكلفة نظام عد الكهرباء.

- مساهمة بتكلفة شبكة النقل وفق الملحق رقم / 2.

- أجور الدراسة واعداد دفاتر الشروط والنفقات الإدارية.

- أجور الاشراف على تنفيذ الأعمال.

المادة 20 يمكن للمشارك الرئيسي على التوتر 66 ك ف طلب التوسع في الاستطاعة المتعاقد عليها حتى الحد الأعظمي (40 م ف آ) وتقوم المؤسسة بتلبية طلبه حسب الواقع الفني للشبكة و توفر الاستطاعة اللازمة في الأوقات المطلوبة ويستوفى منه الآتي:

- التكاليف الفعلية للتجهيزات والمواد المضافة على محطة التحويل الخاصة به ومحطة/ محطات التحويل المغذية والخطوط المغذية.

- مساهمة بتكلفة شبكة النقل محسوبة على أساس الاستطاعة الاضافية وفق الملحق رقم / 2.

- أجور الدراسة واعداد دفاتر الشروط والنفقات الإدارية.

- أجور الاشراف على تنفيذ الأعمال.

في حال وجود تجهيزات مفكوكة صالحة للاستعمال فللمؤسسة حق اقتناء هذه التجهيزات إذا رغبت بذلك ، مقابل تعويض يسدد إليه وفق أسعار تاريخ وضع المحطة بالخدمة بعد حسم نسبة اهتلاك قدرها (5%) عن كل سنة عمل ويعتبر جزء السنة سنة وفي حال تجاوزت نسبة الاهتلاك (90%)

يعاد له نسبة 10% من قيمتها، وفي حال عدم رغبتها للمشارك حق التصرف بها ويستثنى من ذلك المواد المعادة من خط النقل المغذي فلا يُعوّض المشترك عنها.

و في حال تجاوزت الاستطاعة المطلوبة الحد الأعظمي المسموح به ( 40 م ف آ ) يقوم طالب التوسع بإنشاء محطة تحويل ( 230/ توتر ثانوي ) ك ف خاصة به و على نفقته، حيث يتم إلغاء الإشتراك على التوتر 66 ك ف و يتم التوريد على التوتر 230 ك ف ( وفق المادة 22 )، ويسدد المساهمة بتكلفة شبكة النقل محسوبة على أساس الإستطاعة الإضافية وفق الملحق 2/ .

المادة 21 يمكن للمشارك الرئيسي على التوتر 66 ك ف طلب زيادة وثوقية التغذية الكهربائية بإضافة خط 66 ف أو أكثر، وتقوم المؤسسة بتلبية طلبه حسب الواقع الفني للشبكة و توفر الاستطاعة اللازمة في الأوقات المطلوبة ويستوفى منه الآتي:

- التكلفة الفعلية للخط / للخطوط الإضافية المغذية لمحطة التحويل الخاصة.

- التكلفة الفعلية لخلية/ خلايا 66 ك ف الإضافية في محطات التحويل المغذية.

- تكلفة نظام عد الكهرباء الاضافي.

- أجور الدراسة واعداد دفاتر الشروط والنفقات الإدارية.

- أجور الاشراف على تنفيذ الأعمال.

- أي تكاليف اضافية أخرى.

المادة 22 تزود المؤسسة طالب الاشتراك بالكهرباء على التوتر 230 ك ف حسب الواقع الفني للشبكة و توفر الاستطاعة اللازمة في الأوقات المطلوبة باستطاعة حدها الأعظمي 125 م. ف. آ بإنشاء محطة تحويل خاصة به ( 230/ توتر ثانوي ) ك ف، ويستوفى منه الآتي:

- التكلفة الفعلية لمحطة التحويل الخاصة.

- التكلفة الفعلية للخط / للخطوط التي سيتم إنشاؤها لتغذية محطة التحويل الخاصة.

- التكلفة الفعلية لخلية/ خلايا 230 ك ف في محطة/ محطات التحويل المغذية.

- تكلفة نظام عد الكهرباء.

- مساهمة بتكلفة شبكة النقل وفق الملحق رقم 2/ .

- أجور الدراسة واعداد دفاتر الشروط والنفقات الإدارية.

- أجور الاشراف على تنفيذ الأعمال.

المادة 23 يمكن للمشارك الرئيسي على التوتر 230 ك ف طلب التوسع في الاستطاعة المتعاقد عليها حتى ( 125 م ف آ ) وتقوم المؤسسة بتلبية طلبه حسب الواقع الفني للشبكة و توفر الاستطاعة اللازمة في الأوقات المطلوبة ويستوفى منه الآتي:

-التكاليف الفعلية للتجهيزات والمواد المضافة على محطة التحويل الخاصة به ومحطة/ محطات التحويل المغذية و الخطوط المغذية.

-مساهمة بتكلفة شبكة النقل محسوبة على أساس الاستطاعة الإضافية وفق الملحق رقم / 2/.

-أجور الدراسة واعداد دفاتر الشروط والنفقات الإدارية.

- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

في حال وجود تجهيزات مفكوكة صالحة للاستعمال فللمؤسسة حق اقتناء هذه التجهيزات إذا رغبت بذلك، مقابل تعويض يسدد إليه وفق أسعار تاريخ وضع المحطة بالخدمة بعد حسم نسبة اهتلاك قدرها (5%) عن كل سنة عمل ويعتبر جزء السنة سنة وفي حال تجاوزت نسبة الاهتلاك ( 90%) يعاد له نسبة 10% من قيمتها، وفي حال عدم رغبتها للمشارك حق التصرف ويستثنى من ذلك المواد المعادة من خط النقل المغذي فلا يُعوّض المشترك عنها.

و في حال تجاوزت الإستطاعة المطلوبة الحد الأعظمي المسموح به ( 125 م.ف.أ) يقوم طالب التوسع بإنشاء محطة تحويل ( 400/ توتر ثانوي ) ك.ف خاصة به و على نفقته ، حيث يتم إلغاء الإشتراك على التوتر 230 ك.ف و يتم التزويد على التوتر 400 ك.ف (وفق المادة 25 ) و يسدد المساهمة بتكلفة شبكة النقل محسوبة على أساس الإستطاعة الإضافية وفق الملحق رقم / 2/ .

المادة 24 يمكن للمشارك الرئيسي على التوتر 230 ك ف طلب زيادة وثوقية التغذية الكهربائية بإضافة خط أو أكثر، وتقوم المؤسسة بتلبية طلبه حسب الواقع الفني للشبكة و توفر الاستطاعة اللازمة في الأوقات المطلوبة ويستوفى منه الآتي:

- التكلفة الفعلية للخط/للخطوط الإضافية المغذية لمحطة التحويل الخاصة.

- التكلفة الفعلية لخلية/ خلايا 230 ك.ف الإضافية في محطة/ محطات التحويل المغذية.

-تكلفة نظام عد الكهرباء الاضافي.

-أجور الدراسة واعداد دفاتر الشروط والنفقات الإدارية.

- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

- أي تكاليف اضافية أخرى.

المادة 25 تزود المؤسسة طالب الإشتراك بالكهرباء على التوتر 400 ك ف حسب الواقع الفني للشبكة و توفر الاستطاعة اللازمة في الأوقات المطلوبة باستطاعة تزيد عن 125 م.ف.أ بإنشاء محطة تحويل خاصة به (400/ توتر ثانوي) ك.ف، ويستوفى منه الآتي:

- التكلفة الفعلية لمحطة التحويل الخاصة.
  - التكلفة الفعلية للخط / للخطوط التي سيتم إنشاؤها لتغذية محطة التحويل الخاصة.
  - التكلفة الفعلية لخلية/ خلايا 400 ك ف في محطة/ محطات التحويل المغذية.
  - تكلفة نظام عد الكهرباء.
  - مساهمة بتكلفة شبكة النقل وفق الملحق رقم / 2.
  - أجور الدراسة واعداد دفاتر الشروط والنفقات الإدارية.
  - أجور الاشراف على تنفيذ الأعمال.
- المادة 26 يمكن للمشارك الرئيسي على التوتر 400 ك ف طلب التوسع في الاستطاعة المتعاقد عليها، وتقوم المؤسسة بتلبية طلبه حسب الواقع الفني للشبكة و توفر الاستطاعة اللازمة في الأوقات المطلوبة ويستوفى منه الآتي:
- التكاليف الفعلية للتجهيزات والمواد المضافة على محطة التحويل الخاصة به ومحطة/ محطات التحويل المغذية والخطوط المغذية.
  - مساهمة بتكلفة شبكة النقل محسوبة على أساس الاستطاعة الإضافية وفق الملحق رقم / 2.
  - أجور الدراسة واعداد دفاتر الشروط والنفقات الإدارية.
  - أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.
- في حال وجود تجهيزات مفكوكة صالحة للاستعمال فالمؤسسة حق اقتناء هذه التجهيزات إذا رغبت بذلك، مقابل تعويض يسدد إليه وفق أسعار تاريخ وضع المحطة بالخدمة بعد حسم نسبة اهتلاك قدرها (5%) عن كل سنة عمل ويعتبر جزء السنة سنة وفي حال تجاوزت نسبة الاهتلاك (90%) يعاد له نسبة 10% من قيمتها، و في حال عدم رغبتها للمشاركة حق التصرف ويستثنى من ذلك المواد المعادة من خط النقل المغذي فلا يُعوّض المشارك عنها.
- المادة 27 يمكن للمشارك الرئيسي على التوتر 400 ك ف طلب زيادة وثوقية التغذية الكهربائية بإضافة خط أو أكثر، وتقوم المؤسسة بتلبية طلبه حسب الواقع الفني للشبكة و توفر الاستطاعة اللازمة في الأوقات المطلوبة ويستوفى منه الآتي :
- التكلفة الفعلية للخط / للخطوط الإضافية المغذية لمحطة التحويل الخاصة.
  - التكلفة الفعلية لخلية/ خلايا 400 ك ف الإضافية في محطة/ محطات التحويل المغذية.
  - تكلفة نظام عد الكهرباء الاضافي.

-أجور الدراسة واعداد دفاتر الشروط والنفقات الإدارية.

- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

- أي تكاليف إضافية أخرى .

المادة 28 يجوز تزويد طالب الاشتراك بمحطة تحويل خاصة على التوتر العالي من خط/ خطوط نقل قائمة حسب الواقع الفني للشبكة و توفر الاستطاعة اللازمة في الأوقات المطلوبة على أن يتم استمرار خط / خطوط النقل المغذية القائمة في الخدمة، في حال فصل محطة التحويل الخاصة عن الشبكة، وفي هذه الحالة يستوفى منه الآتي:

- التكلفة الفعلية لمحطة التحويل الخاصة.

-التكلفة الفعلية للأجزاء الجديدة من الخطوط المغذية لمحطة التحويل الخاصة (دخول وخروج الخط/الخطوط القائمة).

- جزء من التكاليف الفعلية (للخلية /الخلايا) و(الخط/الخطوط) القائمة المغذية محسوبة بالأسعار الجارية بتاريخ تسديد التكاليف وذلك وفق الآتي:

استطاعة محطة التحويل الخاصة  $\times$  كلفة (خط النقل + الخلايا)

الاستطاعة الإسمية للخط

-تكلفة نظام عد الكهرباء.

-مساهمة بتكلفة شبكة النقل وفق الملحق رقم / 2.

-أجور الدراسة واعداد دفاتر الشروط والنفقات الإدارية.

- أجور الاشراف على تنفيذ الأعمال.

المادة 29 مع مراعاة أحكام المواد (19 و22 و25) من هذا النظام حسب الحال ،يجوز تزويد طالب الاشتراك على التوتر 66 ك.ف أو 230 ك.ف أو 400 ك.ف من محطة تحويل خاصة قائمة (افرادية أو جماعية) في حال توفر مكان لإضافة تجهيزات طالب الإشتراك، و ذلك بموافقة المشترك الرئيسي/ المشتركين الرئيسيين، حسب الواقع الفني للشبكة و توفر الاستطاعة اللازمة في الأوقات المطلوبة، ويستوفى منه الآتي:

-التكاليف الفعلية للتجهيزات والمواد المضافة على كل من محطة التحويل الخاصة ومحطة/ محطات التحويل المغذية والخطوط المغذية.

-تكلفة نظام عد الكهرباء.

-قيمة المساهمة بتكلفة شبكة النقل محسوبة وفق الملحق رقم / 2.

-أجور الدراسة واعداد دفاتر الشروط والنفقات الإدارية.

-أجور الاشراف على تنفيذ الأعمال.

المادة 30مع مراعاة أحكام المواد (19و22و25) من هذا النظام يَجُوزُ للمؤسسة نقلُ محطة التَّحويل الخاصة ببناءً على طلب المشترك الرئيسي/ المشتركين الرئيسيين من مكانها إلى أي عقار آخر في القطر، حسب الواقع الفني للشبكة و توفر الاستطاعة اللازمة في الأوقات المطلوبة في الموقع الجديد، ويستوفى منه الآتي :

- التكلفة الفعلية لنقل محطة التحويل الخاصة.

- التكلفة الفعلية للخط /الخطوط المغذية لمحطة التحويل الخاصة في الموقع الجديد .

- التكلفة الفعلية لخلية/خلايا في حال التغذية من محطة/ محطات التحويل أخرى.

-تكلفة نظام عد الكهرباء إن لزم.

-أجور الدراسة واعداد دفاتر الشروط والنفقات الإدارية.

-أجور الاشراف على تنفيذ الأعمال.

- أي تكاليف اضافية أخرى تتطلبها عملية نقل محطة التحويل.

المادة 31 مع مراعاة أحكام المواد ( 19 و22 و25 ) من هذا النظام تقوم المؤسسة بتزويد الضواحي السكّنيّة الجديدة المعتمدة وتوسعات الضواحي السكنية القائمة بالكهرباء، و تتحمل الجهة الطالبة صاحبة المشروع كامل التكاليف الفعلية لمحطات التحويل وخطوط النقل اللازمة للتزويد بالكهرباء، إضافة إلى تأمين مواقع محطات التحويل ومسارات الخطوط بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتعفى من المساهمة في شبكة النقل و أجور الدراسة واعداد دفاتر الشروط والنفقات الإدارية وأجور الاشراف على تنفيذ الأعمال.

المادة 32تقوم المؤسسة بتزويد:

-المدن الصناعية بالكهرباء على التوتر العالي على حساب إدارة المدينة الصناعية المعنية التي

تتحمل التكاليف والمساهمات الواردة بالمواد / 19-20-21- / أو/ 22-23-24 / أو/ 25-26-27 / أو/ 28/ حسب الحال.

طالب الاشتراك على التوتر العالي في المدينة الصناعية، يعتبر مشتركاً رئيسياً لدى المؤسسة، و

يتحمل التكاليف والمساهمات الواردة بالمواد / 19-20-21- / أو/ 22-23-24 / أو/ 25-26-27 / أو/ 28/ حسب الحال، ويسدد المساهمة بتكلفة شبكة النقل إلى ادارة المدينة الصناعية في حال كان

التزويد من محطة تحويل مسدد تكلفتها ومساهمتها من قبل ادارة المدينة الصناعية.

المادة 33 يجوز لطالب الاشتراك أو المشترك الرئيسي بناءً على طلبه وموافقة المؤسسة أن ينفذ بعض أو كل الأعمال وأو أن يقدم المواد اللازمة لإنشاء خطوط النقل ومحطات التحويل بإستثناء العدادات ويتم حسم قيمة المواد والأعمال المقدمة من الكشف الذي تعدّه المؤسسة للمشروع وفي جميع الأحوال يشترط لقبول الأعمال وتقديم المواد أن تُنقذ و تُقدّم وفق الدراسات والمواصفات والشروط المعتمدة لدى المؤسسة وبإشرافها.

المادة 34 يلتزم طالب الاشتراك على التوتر العالي بتقديم الأوراق الثبوتية والمستندات المبينة بالملحق رقم 1/ من هذا النظام.

### الفصل الثالث: تشغيل شبكة النقل وصيانتها واصلاحها

المادة 35 أ- تقوم المؤسسة بتشغيل خطوط النقل ومحطات التحويل العامة من قبلها وعلى نفقتها بموجب هذا النظام والسهر على حسن عملها.

ب- تقوم المؤسسة بتشغيل محطة التحويل المشتركة ويتحمل المشترك الرئيسي نسبة من تكاليف التشغيل حسب نسبة الاستطاعة المحددة له من الاستطاعة المركبة في محطة التحويل المشتركة، وينص على ذلك في مقابلة الاشتراك.

ج- يقوم المُشترِكُ الرئيسي بتشغيل محطة التحويل الخاصة به بما يتوافق مع قواعد شبكة النقل المعمول بها لدى المؤسسة، ويجوز للمؤسسة القيام بتشغيل محطة التحويل المذكورة بناءً على طلب المشترك الرئيسي وعلى نفقته بموجب اتفاق ينظم بين الطرفين لهذه الغاية.

المادة 36 يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري أن يستعمل خطوط النقل وحواملها (أبراج أو أعمدة) لأيّ غرض كان أو أن يَنزِعَ أيّ جزءٍ منها أو أن يتصرفَ بها في أيّ حالةٍ كانت عليها تحت طائلة ملاحقته قضائياً وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية بالإضافة إلى تحميله العطل والضرر مقدراً بموجب كشف أضرار معتمد أصولاً من مدير عام المؤسسة.

المادة 37 يُحافظُ المُشترِكُ الرئيسي على محطة التحويل الخاصة به وخط /خطوط النقل المغذية لها وخطوط التوتر المنطلقة منها) ويصون هذه المحطة على نفقته، ويقع على عاتقه كلُّ ضررٍ يلحقُ بالمؤسسة وبه وبالغير إذا كان الضررُ ناجماً عن محطته الخاصة وشبكته الداخلية أو بسبب استعماله للكهرباء بصورةٍ تُخالفُ عقد التزويد ومقابلة الاشتراك والأنظمة المرعية الإجراء .



المادة 38 يَحَقُّ للمؤسسة في أي وقتِ الكشفِ على تجهيزات محطة التحويل الخاصة و الخطوط المغذية لها، فإذا وَجَدَتْ فيها خللاً ينعكس سلباً على شبكة النقل تقطع التغذية مباشرة لحين اصلاح الخلل.

المادة 39 صيانة واصلاح شبكة النقل:

أ- تقوم المؤسسة وعلى نفقتها باصلاح الأعطال و إجراء الصيانة لخطوط النقل ومحطات التحويل العامة وفقاً لبرامجها.

ب- يقوم (المشترك/المشتركون)الرئيسيون وعلى نفقتهم باصلاح الأعطال والصيانة لمحطة التحويل الخاصة (افرادية/جماعية) وفق المتطلبات والأصول الفنية.

ج- تقوم المؤسسة باصلاح أعطال محطة التحويل المشتركة و خط /خطوط النقل المغذية لها وصيانتها وفقاً لبرامجها، وصيانة واصلاح التجهيزات المشتركة في محطة التحويل المشتركة وتنتقسم المؤسسة والمشارك/المشتركون الرئيسيون التكاليف حسب نسبة الاستطاعة المحددة لكل منهما من الاستطاعة المركبة في محطة التحويل المشتركة.

د -يجوز أن تقوم المؤسسة وفقاً لبرامجها وبناءً على طلب (المشارك/المشتركين) الرئيسيين وعلى نفقتهم بصيانة واصلاح محطة التحويل الخاصة(افرادية/جماعية) بموجب إتفاق ينظم بين الطرفين لهذه الغاية .

المادة 40 في حال تسببت أي جهة عامة أو خاصة بعطل أو ضرر لشبكة النقل تقوم المؤسسة باصلاح هذا العطل أو الضرر على نفقة الجهة المتسببة بهذا العطل ويجوز لها تكليف المتسبب بتقديم بعض أو جميع المواد أو تنفيذ بعض الأعمال اللازمة للاصلاح وفق الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة لديها .

المادة 41 أ- إذا تم فصل التغذية لصالح إحدى الجهات العامة التابعة للوزارة (مؤسسة التوليد أو المؤسسة أو مؤسسة التوزيع أو الشركات أو المنشآت التابعة لها) بهدف تنفيذ أعمال من قبلها، يتم تحديد فترة الفصل مسبقاً و الإعلام عنها ، و لا يترتب عنها أي بدلات .

ب- إذا تمَّ الفصل لصالح إحدى الجهات العامة التابعة للوزارة بهدف تنفيذ أعمال من قبل متعهدين فيتم تحديد فترة الفصل مسبقاً والإعلام عنها، ويتحمل المتعهد بدل يحسب وفق الفقرة 9/من ثالثاً من الملحق رقم 3/ عن المدة التي تزيد عن فترة الفصل الموافق عليها.

ج- إذا تم فصل التغذية عن أحد خطوط النقل بناءً على طلب شخص طبيعي أو اعتباري لأسباب مبررة تقبلها المؤسسة، يتحمل صاحب الطلب نفقات فصل التغذية بما فيها قيمة الأعمال والمواد إضافة إلى بدل يحسب وفق الفقرة 5/ من ثالثاً من الملحق رقم 3/.

د - أما الفصل بناءً على طلب المشترك الرئيسي للخط /الخطوط المغذية لهبطته و المسدد تكاليفها كاملة من قبله ، من أجل تنفيذ أعمال من قبله فيتم تحديد فترة الفصل مسبقاً والإعلام عنها دون أن يتحمل أي تكاليف.

المادة 42 يجب على المشترك الرئيسي أن يحافظ على عامل استطاعة وسطي لا يقل عن ( 0,9 ) لاستهلاك شهري لكل فترة من فترات الاستجرار في اليوم (نهار، ذروة، ليل) من الطاقة الكهربائية الفعلية والردية. في حال انخفاض عامل الاستطاعة الوسطي عن ( 0,9 ) يغرم المشترك الرئيسي بغرامة تحسب وفق المعادلة الآتية: ((0,9/عامل الاستطاعة الوسطي خلال الفترة(نهار، ذروة، ليل)) - 1) مضروبة بقيمة استهلاك الطاقة الكهربائية الفعلية خلال نفس الفترة، وفقاً لما هو وارد في الملحق رقم (4).

يحق للمؤسسة قطع التغذية عن المشترك الرئيسي في حال تدني عامل الاستطاعة الوسطي عن (0,8) لاستهلاك شهري من الطاقة الكهربائية الفعلية والردية لأي فترة من فترات الاستجرار، ولا تعاد التغذية إلا بعد تحسين عامل الاستطاعة الوسطي إلى الحدود المطلوبة.

-----

## الباب الخامس

### أنظمة عد الكهرباء

#### الفصل الأول: تركيب نظام عد الكهرباء

المادة 43 يجري تسجيل كمية الكهرباء المُستهلكة لدى المشترك الرئيسي على التوترات (66 ك.ف - 230 ك.ف - 400 ك.ف) بواسطة نظام عد كهربائي ثلاثي الطور فعلي وردي و ثلاثي التعرفة.

المادة 44 مع مراعاة أحكام المادة 33 من هذا النظام تقوم المؤسسة بتقديم و تركيب نظام عد الكهرباء إلى المُشتركين الرئيسيين في ضوء الاستطاعة المتعاقد عليها ، و يجوز للمشارك الرئيسي تقديم التجهيزات الملحقة بالعداد حسب المواصفات و الشروط التي تحددها المؤسسة.

المادة 45 يحدد موقع نظام عد الكهرباء من قِبَل المؤسسة و لا يحق للمشارك الرئيسي الاعتراض على موقعه.

المادة 46 يجري تركيب و معايرة و ختم نظام عد الكهرباء من قِبَل المؤسسة.

المادة 47 يُحظرُ على المُشترِك الرئيسي أو أيِّ كان:

- القيام بأيِّ عملٍ من شأنه تبديل الأختام أو التجهيزات المرتبطة بنظام عد الكهرباء .

- فكُّ نظام عد الكهرباء أو أي جزء من أجزائه أو إجراء أيِّ تلاعبٍ أو تغييرٍ فيه أو تغيير مكانه.

القيام بتركيب نظام عد كهرباء إضافي لتزويد الغير بالكهرباء سواءً في مكان الاشتراك الخاص به أو في أي مكان آخر.

المادة 48 يجوزُ تركيب أكثر من نظام عد كهربائي لتزويد منشأة مُستقلّة على نفس التوتر باشتراك واحد، و لا يجوز تزويد المنشأة الواحدة بأكثر من اشتراك كما لا يجوز تزويد أكثر من منشأة ذات ترخيص مستقل من اشتراك واحد، و يعتبر في معرض تطبيق هذه المادة اشتراكاً واحداً جميع أنظمة العد الكهربائية المركبة لمنشأة واحدة .

## الفصل الثاني: فحص نظام عد الكهرباء

المادة 49 يجب على المُشترِك الرئيسي أن يحافظ على نظام عد الكهرباء وهو مسؤولٌ وخلفاؤه القانونيون تجاه المؤسسة عن جميع الأضرار التي تلحق بنظام عد الكهرباء بسببه ويجب الإبلاغ عن أيّ تغييرٍ في شروط المُقاوِلة.

المادة 50 تقوم المؤسسة بفحص نظام عد الكهرباء لدى المُشترِك الرئيسي دورياً (مرة واحدة في السنة) و لا يستوفٍ عن ذلك أي بدل، كما يحقُّ للمؤسسة أن تفحصَ نظامَ عد الكهرباء لدى المُشترِك الرئيسي في أيّ وقتٍ كان ولا تستوفٍ عن ذلك أيّ بدل، وبالمقابل يحقُّ للمُشترِك الرئيسي أن يطالبَ من المؤسسة فحصَ نظام عد الكهرباء أو أيّ جزءٍ منه، ويسدد في هذه الحالة سلفاً البديل المُحدّد بالفقرة 4/ من البند ثالثاً من الملحق رقم 3/ و على ضوء نتائج الفحص تتخذ الإجراءات اللازمة.

المادة 51 إذا طرأ على نظام عد الكهرباء عطلٌ أو إذا تبين وجود خطأ في التأشير أدى إلى فقد أو زيادة بالكهرباء المستهلكة تقوم المؤسسة بتصحيح هذا الخطأ واحتساب كمية الكهرباء المستهلكة طيلة فترة العطل أو الخطأ مقدرة على أساس وسطي استهلاك المُشترِك الرئيسي خلال دورات السنة السابقة للعطل أو الخطأ أو خلال فترة الاسترجار عندما تقل عن السنة، ويمكن في الحالات الخاصة تشكيل لجنة لتقدير كمية الكهرباء المفقودة أو الزائدة، وتستوفي المؤسسة ثمن الكهرباء المفقودة أو تعيد للمُشترِك الرئيسي ثمن الكهرباء المسجلة زيادة عن استهلاكه و يؤخذ بعين الاعتبار قرار التعرفة النافذ خلال فترة العطل أو الخطأ.

المادة 52 إذا تعطلَ نظام عد الكهرباء أو أيّ جزءٍ من أجزائه بسببٍ من المُشترِك الرئيسي تقوم المؤسسة بإصلاح العُطل أو إبدال الجزء المعطوب حسب الحال، وعلى المُشترِك الرئيسي أن يُسَدّد إلى المؤسسة الآتي:

- قيمة المواد المستبدلة.

- أجور اليد العاملة.

- قيمة الكهرباء المستهلكة غير المسجلة و التي يتم تقديرها وفق المادة / 51/.

- الغرامات المترتبة على المخالفة في حال وجودها.

## الباب السادس

### عقد التزويد ومقاولة الاشتراك

المادة 53 ينظم عقد التزويد و مقاولة الإشتراك وفق النماذج الواردة في الملحق رقم 5/ من هذا النظام :

أ- تنظيم عقد التزويد للمشارك الرئيسي على التوتير 400 ك ف أو 230 ك ف أو 66 ك ف.

ب- ابرام مقاولة الإشتراك بالكهرباء مع المشارك الرئيسي.

المادة 54 لا يجوز لأبي من الفريقين المؤسسة والمشارك الرئيسي مخالفة الأحكام المقررة في مقاولة الإشتراك وأحكام هذا النظام.

المادة 55 يجوز للمؤسسة تعديل مقاولة الإشتراك التمودجية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة 56 تُبرم مقاولة الإشتراك مع مالك المنشأة أو من يفوضه.

المادة 57 في حال تغير مالك أو شاغل المنشأة بصورة قانونية لأي سبب كان (وفاة - بيع - إيجار ...) يتم

تعديل مقاولة الإشتراك وتسجيلها باسم مالك أو شاغل المنشأة الجديد بناء على طلبهم مرفقاً

بالأوراق الثبوتية اللازمة، ويستوفى منه البديل الوارد في الفقرة 1/ من ثالثاً من الملحق رقم 3/

شريطة اختبار نظام عد الكهرباء العائد للمنشأة وتبرئة الذمة المترتبة على الإشتراك قبل تعديل المقاولة.

المادة 58 يُنظم عقد التزويد ومقاولة الإشتراك على نسختين أصليتين تحتفظ المؤسسة بإحداها وتُعطى الثانية للمشارك الرئيسي.

المادة 59 يجوز للمؤسسة ابرام عقود التزويد بالكهرباء ومقاولات الإشتراك مع الجهات العامة عن طريق المراسلات، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة 60 أ- لا يجوز للمشارك الرئيسي:

1 تجاوز الاستطاعة المتفق عليها في مقاولة الإشتراك.

2 للتخلي عن الاستطاعة المتفق عليها في مقاولة الإشتراك (جزئياً أو كلياً) للغير بعوض أو بدون عوض.

3 تزويد الغير بالكهرباء سواء في مكان الإشتراك الخاص به أو في أي مكان آخر.

4 استعمال الكهرباء (جزئياً أو كلياً) لغير الغاية المتفق عليها في المقاولة بدون موافقة مسبقة من المؤسسة، وفي حال طلب المشارك الرئيسي تعديل الغاية المتفق عليها في المقاولة يتم تنظيم مقاولة اشتراك جديدة بعد تقديم الأوراق الثبوتية، ويستوفى منه البديل المحدد بالفقرة 1/

من البند "ثالثاً" من الملحق رقم / 3، وفي حال عدم الالتزام بذلك يخضع لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، لحين تسوية المخالفة.

المادة 61 يجب على طالب الاشتراك عند إبرام المُقَاوَلَة دفع السلفة و التأمين و البديل حسب الحال، وفق ما يلي:

- يسدد مبلغ السلفة المحددة في الفقرة /1/ أو /2/ من البند أولاً من الملحق رقم /3/ .
- يُودَع في صندوق المؤسسة المبلغ المُحدَد في البند "ثانياً" من الملحق رقم / 3/ تأميناً للالتزامات التي ستترتب عليه بموجب المُقَاوَلَة المذكورة، ولا يترتبُ على مبلغ التأمين أيُّ فائدةٍ، ويُعادُ التأمين إلى المُشْتَرِكِ الرئيسي عند إلغاء المُقَاوَلَة بعد اقتطاع كَأَقْه المبالغ المُتْرَبَّة بزمته.
- يسدد البديل المُحدَد في الفقرة /1/ من البند "ثالثاً" من الملحق رقم /3/.

المادة 62 يعتبر مبلغ السلفة المدفوع جزءاً من الكلفة التقديرية المطلوب تسديدها، وفي حال عدم إكمال الدراسة بسبب من طالب الاشتراك/طالب تعديل الاشتراك/طالب تعديل مسار خط نقل فتعتبر السلفة حقاً مكتسباً للمؤسسة، أما إذا تعذر تلبية الطلب من المؤسسة فنردُّ السلفة إلى صاحبها بعد إقتطاع النفقات المصروفة.

المادة 63 يُكَلَّفُ المُشْتَرِكُ الرئيسي بدفع السلفة والتأمين والبدايات و الغرامات وفق المبالغ والشروط المُبيَّنة في الملحق رقم (3).

المادة 64 يلتزم المُشْتَرِكُ الرئيسي بدفع قيمة الكهرباء المُستهلَّكة والرسوم المُتْرَبَّة عليها وبديل صيانة نظام عد الكهرباء والشبكة والذمم المُتْرَبَّة للمؤسسة خلال فترة شهر من تاريخ اصدار الفاتورة.

المادة 65 اجراءات تخلف المُشْتَرِكِ الرئيسي عن تسديد قيمة فاتورة استهلاك الكهرباء :

أ إذا لم يسدد المُشْتَرِكِ الرئيسي قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة شهر من تاريخ إصدارها يستوفى منه قيمة الفاتورة غير المسددة و غرامة التأخر عن الدفع المحددة بالفقرة /1/ من رابعاً من الملحق رقم /3/ اضافة الى الفائدة القانونية المترتبة أصولاً على الفاتورة.

ب إذا لم يسدد قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ اصدارها يقطع عنه التيار ولا يعاد إلا بعد تسديد الذمة المترتبة عليه و غرامة التأخر عن الدفع المحددة بالفقرة /1/ من رابعاً من الملحق رقم / 3/ وبديل وصل وإعادة التيار المحدد بالفقرة / 6/ من ثالثاً من الملحق رقم /3/ والفائدة القانونية المترتبة أصولاً على الذمم.

ج- إذا لم يُسَدِّدِ الذمم المُتْرَبَّة عليه بعد انقضاء تسعة أشهر من تاريخ توجب قطع التيار تقوم المؤسسة بإختبار نظام عد الكهرباء وتصفية الإشتراك واقتطاع كَأَقْه المبالغ المُتْرَبَّة بزمته من

مبلغ التأمين واتخاذ إجراءات التحصيل وفق القوانين والأنظمة المالية المرعية في حال عدم كفاية مبلغ التأمين.

وتعاد التغذية بناء على طلب المشترك الرئيسي إذا قُدِّم خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ توجب قطع التيار، بعد تسديد الذمم المترتبة المتبقية (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية و غرامة التأخر عن التسديد وبدل وصل وإعادة التيار)، إضافة الى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم وتسديد تكلفة أي مواد وأعمال تلزم (للخط/الخطوط المغذية و لخلية/خلايا في محطة/محطات التحويل المغذية ومحطة التحويل الخاصة به ولنظام عد الكهرباء)، ومبلغ التأمين.

د- في حال انقضاء خمس سنوات من تاريخ توجب قطع التيار ولم يتم المشترك الرئيسي بتسديد الذمم المترتبة عليه تعتبر مقابلة الاشتراك ملغاة حكماً، ويعامل معاملة طالب اشتراك جديد في حال تقدم بطلب التزويد شريطة ابراء ذمة الاشتراك القديم.

المادة 66 في الحالات التي يلحظ فيها المشترك الرئيسي وجود خطأ في الفاتورة المتوجب عليه تسديدها يمكن إجراء ما يلي :

أ يحق له الاعتراض خطياً لدى المؤسسة خلال شهر من تاريخ اصدار الفاتورة ولا يترتب عليه فوائد و غرامة تأخر في حال ثبت وجود خطأ فيها.

ب - لا يقبل الاعتراض المقدم بعد مضي المدة المحددة بالفقرة /أ/ إلا بعد تسديد قيمة الفاتورة .

وعلى المؤسسة أن تثبت بالاعتراض ( مضمون الفقرتين أ- ب ) خلال مدة حدها الأقصى شهر من تاريخ تقديم الاعتراض.

المادة 67 لا يحق للمشارك الرئيسي أن يعترض على أي عمل تقوم به المؤسسة لتنفيذ الأشغال الضرورية على شبكاتها القائمة أو إصلاحها أو صيانتها.

المادة 68 يلتزم المُشْتَرِك الرئيسي بعدم ممانعة العاملين المختصين في المؤسسة المزودين ببطاقات مهنية خاصة صادرة عنها من الدخول إلى مكان الاشتراك (المنشأة/العقار) في أي وقت للتأكد من تطبيق أحكام نظام الاستثمار والتحقق من استفادته من الكهرباء بصورة مشروعة.

المادة 69 أ- تقدم المؤسسة للمُشْتَرِك الرئيسي الكهرباء بصورة مستمرة وفقاً لما هو محدد في المُعَاوَلَة وأنظمة المؤسسة ، ويحق للمؤسسة قطع التغذية الكهربائية في الحالات الآتية:

1 لأغراض الصيانة الدورية بعد الإعلان عنها.

2 لإصلاح الأعطال الطارئة.

3- مخالفة المشترك الرئيسي لأحكام هذا النظام أو أحكام مقابولة الاشتراك، ولا تعاد التغذية الكهربائية إلا بعد تسوية المخالفة وتسديد الالتزامات المترتبة عليه، ويتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن ذلك.

4 - عند عدم توفر إمكانية التغذية المستمرة.

ب- يحق للمؤسسة في الأحوال الطارئة تحديد كمية و فترة استرجار المشترك الرئيسي للكهرباء في الأوقات والحالات الخاصة التي تحددها.

المادة 70 لا يحق للمُشترك الرئيسي في جميع الأحوال مطالبة المؤسسة/ بأيّ تعويض ناشئ عن قطع التيار.

المادة 71 أ- على المُشترك الرئيسي أن يقوم بتركيب وتجهيز وتشغيل الحماية الكهربائية اللازمة لتجهيزاته الكهربائية ولا تُعتبر المؤسسة مسؤولة عما يحدث من أضرار على تجهيزاته ناجمة عن أعطال الشبكة الكهربائية.

ب- على المشترك الرئيسي في المنشآت التي تستوجب طبيعة عملها تأمين التغذية الكهربائية بوثوقية عالية وتتضرر من انقطاع التيار الكهربائي تأمين مصدر توليد كهرباء احتياطي لديه يغطي احتياجات منشأته التي تتطلب تغذية مستمرة.

المادة 72 إلغاء مقابولة اشتراك مشترك رئيسي بالكهرباء :

أ- يتم إلغاء مقابولة الاشتراك بناءً على طلب المشترك الرئيسي، وفي هذه الحالة يبقى خط النقل المغذي ملكاً للمؤسسة، ولها وحدها حق تقرير اقتناء تجهيزات محطة التحويل الخاصة مقابل تعويض المُشترك الرئيسي عن المواد الصالحة للاستعمال وفق أسعار تاريخ وضع المحطة بالخدمة بعد حسم نسبة اهتلاك قدرها (5%) عن كل سنة عمل ويعتبر جزء السنة سنة وفي حال عدم رغبتها للمُشترك حق التصرف بها.

ب- يتم إلغاء مقابولة الاشتراك وفق أحكام الفقرة /د/ من المادة 65.

-----



## الباب السابع

### أحكام عامة و انتقالية

المادة 73 يحظر على المُشْتَرِكِ الرَّئِيسِيِّ أو أيّ كان استعمالُ أيّ وسيلة أو القيام بأيّ عملٍ من شأنه استجرار الكهرباء بصورةٍ غير مشروعة، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة 74 يَحَقُّ للعاملين المُختصين في المؤسسة للزودين ببطاقاتٍ مهنيةٍ خاصّةٍ و بمهمة صادرةٍ عنها:

1 -مراقبة جميع الشبكات العائدة للمؤسسة بما في ذلك أنظمة عد الكهرباء لدى المشتركين الرئيسيين.

2 للإعلام عن كل مخالفةٍ من شأنها استجرارُ الكهرباء بصورةٍ غير مشروعة.

3 -الدخول في أيّ وقتٍ إلى جميع الأماكن التي يتطلبها تنفيذ مهامهم.

المادة 75 يتولى عناصر الضابطة العدلية في المؤسسة ضبط كل مخالفة من شأنها استجرار الكهرباء بصورةٍ غير مشروعة وتنظيم مَحَضَرٍ ضبطٍ أصوليٍّ بذلك.

المادة 76 تتولى المؤسسة قَمْعَ المخالفات لُزَالَةَ ومصادرة التَمَدِيدَاتِ والأدوات المُسْتَعْمَلَةَ في استجرار الكهرباء بصورةٍ غير مشروعةٍ.

المادة 77 تعتبر عقود التزويد بالكهرباء ومقاولات الاشتراك السابق لتاريخ نفاذ النظام معدلة حكماً بما يتوافق مع الأحكام الواردة فيه، مع مراعاة الشروط الخاصة الواردة في مقاولات الاشتراك المبرمة قبل نفاذ النظام.

المادة 78 لا تخضع عقود التزويد بالكهرباء أو مقاولات الاشتراك التي تُبرمها المؤسسة للتزويد بالكهرباء وفق أحكام نظام الاستثمار إلى أيّ نوع من أنواع المُصَادَقَاتِ مهما بَلَغَتْ قيمتها.

المادة 79 تعدل المبالغ الواردة في ملاحق هذا النظام بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤسسة في بداية كل عام ميلادي و كُلمَا اقتضت الحاجة لذلك.

المادة 80 يلتزم المشترك الرئيسي بتسديد المبالغ المستحقة للمؤسسة وفق النسب الآتية:

- 2% من قيمة المواد والتجهيزات وتكاليف تنفيذ الأعمال للتزويد بالكهرباء لقاء أجور الدراسة وإعداد دفاتر الشروط والنفقات الإدارية.

- 2% من قيمة المواد والتجهيزات وتكاليف تنفيذ الأعمال للتزويد بالكهرباء لقاء أجور الإشراف على التنفيذ.

المادة 81 تباشر المؤسسة لأعمال المطلوب تنفيذها لصالح الغير الواردة في هذا النظام بعد أن تسدد الجهات المعنية الكلفة التقديرية، ويتم حساب الكلفة النهائية وتصفية المبالغ المستحقة بعد انجاز التنفيذ.

المادة 82 لا تباشر المؤسسة إجراءات نقل أو توسيع الاستطاعة لمحطات التحويل إلا بعد تبرئة ذمة الاشتراك.

-----

## الملاحق

### الملحق رقم (1)

#### الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك بمحطة تحويل خاصة

أولاً- من القطاع الخاص :

على طالب الاشتراك بمحطة تحويل خاصة تقديم الأوراق الثبوتية التالية :

- صورة عن الهوية الشخصية لطالب الاشتراك أو المفوض عنه أصولاً .
- ترخيص إداري أو موافقة أولية من الجهة المُخوِّلة بمنح الترخيص لإنشاء المشروع.
- مخطط الموقع العام للمشروع مبين عليه الموقع المقترح لمحطة التحويل.
- عقد الشراكة في حال كان طالب الاشتراك شركة ذات شخصية اعتبارية.
- دراسة كهربائية مُصدَّقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة.

ثانياً - من القطاع العام :

على طالب الاشتراك بمحطة تحويل خاصة تقديم الأوراق الثبوتية التالية :

- كتاب رسمي من الجهة العامة طالبة الاشتراك.
- مخطط الموقع العام للمشروع مبين عليه الموقع المقترح لمحطة التحويل .
- دراسة كهربائية للمشروع معدة من قبل الجهة المخولة بذلك .

## الملحق رقم 1 / 2

### المساهمة بتكلفة شبكة النقل

يساهم طالب الاشتراك/المشترك الرئيسي بتكلفة شبكة النقل حسب الحال وفق ما يلي:

قيمة المساهمة (ل.س) = الاستطاعة التعاقدية (م ف آ)  $4 \times$  مليون ليرة سورية لكل (1) م.ف. آ (\*)

مثال 1: مساهمة مشترك بمحطة /10/ م ف آ =  $10 \times 4 = 40$  مليون ل.س

مثال 2: مساهمة مشترك بمحطة /30/ م ف آ =  $30 \times 4 = 120$  مليون ل.س

مساهمة مشترك بمحطة /30/ م ف آ مغذاة من محطتين أو أكثر =  $30 \times 4 = 120$  مليون ل.س

مثال 3: مساهمة مشترك بمحطة /60/ م.ف.آ =  $60 \times 4 = 240$  مليون ل.س

مساهمة مشترك بمحطة /60/ م ف آ مغذاة من محطتين أو أكثر =  $60 \times 4 = 240$  مليون ل.س

مثال 4: مساهمة /90/ م.ف.آ =  $90 \times 4 = 360$  مليون ل.س

مساهمة /90/ م ف آ مغذاة من محطتين أو أكثر =  $90 \times 4 = 360$  مليون ل.س

مثال 5: مساهمة /125/ م.ف.آ =  $125 \times 4 = 500$  مليون ل.س

مساهمة /125/ م ف آ مغذاة من محطتين أو أكثر =  $125 \times 4 = 500$  مليون ل.س

-----  
-----  
(\*) تمّ تقدير هذا المبلغ (4 مليون ل.س لكل 1 م.ف.آ) على أساس وسطي أسعار عقود لمحطات تحويل مقدرّة بالعملة المحلية وفق نشرة أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي في نهاية عام 2012 .

و يحق للمؤسسة إعادة النظر بهذه الأسعار في بداية كل عام ميلادي وفق أحكام المادة (79) من هذا النظام .

**الملحق رقم /3/**  
**السلف والتأمين والبدلات و الغرامات**

**أولاً- السلف:**

يستوفى من طالب الاشتراك والمشارك الرئيسي و طالب تعديل مسار خط نقل عند تقديمه الطلب، سلفة قدرها :

ملاحظات	مبلغ السلفة ( ل.س)	البيان	الفقرة
موضوع المادة 61 ، 62 و المادة 63	50000	للتزويد بواسطة محطة تحويل أو توسيعها أو نقلها	1
	25000	إنشاء خط نقل	2
	10000	لتعديل مسار خط نقل	3

**ثانياً- التأمين:**

- 1- يودع طالب الاشتراك للتزويد بالاستطاعة على التوترات 400 أو 230 أو 66 ك ف مبلغ تأمين و قدره مائة ألف ليرة سورية لكل واحد م. ف.أ. ل حسن تنفيذه للالتزامات المُحدَّدة في مُقَاوَلَة الاشتراك.
- 2 يودع التأمين المَبْحُوث عنه في هذا البند عن كُلِّ اشتراكٍ جديدٍ في حساب المؤسسة .

**ثالثاً- البدلات:**

يستوفى من طالب الاشتراك أو المُشْتَرِك الرئيسي البدلات المُبَيَّنَة أدناه في الأحوال الآتية:

ملاحظات	البذل / ل.س	البيان	فقرة
	5000	لمحطة تحويل	1 إبرام مُقَاوَلَة الاشتراك
لقاء صيانة نظام عد الكهرباء والشبكة، ويُعْتَبَرُ جزءَ الدورة كالدورة في تحقيق هذا البذل مع التنويه إلى أن الدورة هي شهر.	1000 / دورة	نظام عد الكهرباء لمحطة تحويل خاصة	2 الصيانة
يرجع إلى المادة 47	5000 إضافة إلى قيمة المواد و الأعمال اللازمة لنقل نظام العد	نقل نظام عد الكهرباء	3
مع مراعاة المادة 50	5000	لمحطة تحويل خاصة إفرادية / جماعية / مشتركة	4 فحص نظام عد الكهرباء

ملاحظات	البديل / ل.س	البيان		الفقرة
للجهات العامة والخاصة موضوع المادة 41 .	400 / دقيقة	خط توتر 400 ك ف	فصل التغذية	5
	300 / دقيقة	خط توتر 230 ك ف		
	200 / دقيقة	خط توتر 66 ك ف		
موضوع المادة 65.	10000	لمحطة التحويل	وصل وإعادة التيار	6

#### رابعاً- الغرامات :

يستوفى من المشترك الرئيسي غرامة التأخر عن دفع الفاتورة للدورة الواحدة وفق ما يلي :

ملاحظات	مبلغ الغرامة/ ل.س	البيان	الفقرة
مع مراعاة المادة 65		غرامة التأخر عن دفع الفاتورة :	-1
	25000	أ- المشترك على التوتر 66 ك.ف	
	50000	ب- المشترك على التوتر 230 ك.ف	
	75000	ج- المشترك على التوتر 400 ك.ف	

#### ملحق رقم (4)

نسبة الغرامة المحتسبة لقاء انخفاض عامل الاستطاعة الوسطي عن (0,9).

(موضوع المادة (42) بخصوص عامل الاستطاعة)

1 - يتم حساب عامل الاستطاعة الوسطي لدى المشترك الرئيسي بدلالة كمية الطاقة الكهربائية الفعلية وكمية الطاقة الكهربائية الردية المستهلكتين خلال فترة الدورة الواحدة ولكل فترة من فترات الاستجرار في اليوم (نهار، ذروة، ليل) (لأقرب 3 خانات عشرية) كما يلي:  
الطاقة الكهربائية الظاهرية = الجذر التربيعي لمجموع مربع كمية الطاقة الكهربائية الفعلية ومربع كمية الطاقة الكهربائية الردية.

عامل الاستطاعة الوسطي = الطاقة الكهربائية الفعلية / الطاقة الكهربائية الظاهرية.

2 - يتم حساب نسبة الغرامة المضافة على فاتورة المشترك الرئيسي لقاء انخفاض عامل الاستطاعة الوسطي عن (0,9) (لأقرب 6 خانات عشرية) ولكل فترة وفق المعادلة الآتية :

$$\text{نسبة الغرامة} = \frac{0,9}{\text{عامل الاستطاعة عند المشترك}} - 1$$

3 - يتم حساب الغرامة المضافة على فاتورة المشترك الرئيسي لقاء انخفاض عامل الاستطاعة الوسطي كالاتي:  
الغرامة لكل فترة = نسبة الغرامة × قيمة الطاقة الكهربائية الفعلية للفترة وفق التعرفة النافذة.

4 - يتم تدقيق عامل الاستطاعة الوسطي وحساب الغرامة المتحققة خلال دورة واحدة لكل فترة من فترات الاستجرار

كل على حده (نهار، ذروة، ليل) وتكون الغرامة الكلية هي مجموع الغرامات المحسوبة لكل فترة من فترات الاستجرار، مع ملاحظة أنه قد يكون عامل الاستطاعة الوسطي منخفضاً في فترة من فترات الاستجرار ومرتفعاً في فترة أخرى خلال نفس الدورة.

5 - في حال عدم توفر قراءة ثلاثية يتم حساب عامل الاستطاعة الوسطي للدورة الواحدة على أساس القيمة الفعلية والقيمة الردية المسجلة خلال الدورة.

6 - مثال (توفر قراءة ثلاثية للطاقة الفعلية والردية): بلغ استهلاك منشأة خلال أحد الأشهر الكميات التالية:

البيان	نهار	ذروة	ليل	مجموع
كمية الاستهلاك (ك و س)	1718000	857000	1544000	4119000
كمية الاستهلاك (ك فار س)	1015099	556484	622417	2194000
وتحسب قيمة الطاقة الفعلية والردية كما يلي:				
التعرفة (ل س/ك و س)	2.50	3.76	1.80	-
قيمة الاستهلاك الفعلي (ل س)	4295000	3222320	2779200	10296520
مربع الطاقة الفعلية	2951524000000	734449000000	2383936000000	16966161000000
مربع الطاقة الردية	1030425979801	309674442256	387402921889	4813636000000
مجموع مربعي الطاقة الفعلية والردية	3981949979801	1044123442256	2771338921889	21779797000000

4682040	1664734	1021824	1995482	الطاقة الظاهرية
	0,927	0,839	0,861	عامل الاستطاعة الواسطي (لأقرب 3 خانات عشرية)
		0,073093615	0,045363302	نسبة الغرامة
		0,073094	0,045363	نسبة الغرامة (لأقرب 6 خانات عشرية)
430366,35		235532,26	194834,09	قيمة الطاقة الردية = الغرامة (ل س)
10726886,35	2779200,00	3457852,26	4489834,09	القيمة الواجب تسديدها ل س

تحققت الغرامة في فترة النهار (عامل الاستطاعة الواسطي هو 0,861) وفي فترة الذروة (عامل الاستطاعة الواسطي هو 0,839) ولم تتحقق في فترة الليل (عامل الاستطاعة الواسطي هو 0,927).

مثال آخر إذا لم تتوفر القراءة الردية موزعة على فترات الاستهلاك، وتوفر فقط مجموعها، فتحسب الغرامة كالآتي:

مجموع	ليل	ذروة	نهار	البيان
4119000	1544000	<b>857000</b>	1718000	كمية الاستهلاك (ك و س)
2194000				كمية الاستهلاك (ك فار س)
<b>وتحسب قيمة الطاقة الفعلية والردية كما يلي:</b>				
-	1.80	3.76	2.50	التعرفة (ل س)
10296520	2779200	3222320	4295000	قيمة الاستهلاك الفعلي (ل س)
16966161000000				مربع الطاقة الفعلية
4813636000000				مربع الطاقة الردية
21779797000000				مجموع مربعي الطاقة الفعلية والردية
4666883				الطاقة الظاهرية
0,883				عامل الاستطاعة الواسطي (لأقرب 3 خانات عشرية)
0,019712237				نسبة الغرامة
0,019712				نسبة الغرامة (لأقرب 6 خانات عشرية)
202965,00				قيمة الطاقة الردية = الغرامة (ل س)
10499485,00				القيمة الواجب تسديدها ل س



تحققت الغرامة خلال الدورة (عامل الاستطاعة الوسطي هو 0.883) على إجمالي الطاقة الفعلية والرديئة بالدورة.

7 - الجدول الآتي يبين نسبة الغرامة المحتسبة من أصل قيمة الطاقة الفعلية والمضافة على فاتورة المُشترك الرئيسي لقاء انخفاض عامل الاستطاعة الوسطي عن ( 0,9 ) لنسب مختلفة من عامل الاستطاعة للاستئناس.

عامل الاستطاعة	الاستطاعة الرديئة الاستطاعة الفعلية	نسبة الغرامة الواجب دفعها	عامل الاستطاعة	الاستطاعة الرديئة الاستطاعة الفعلية	نسبة الغرامة الواجب دفعها
0,900	1,16	0,3846	0,650	0,484	0,0000
0,895	1,185	0,3952	0,645	0,498	0,0056
0,890	1,201	0,4063	0,640	0,512	0,0112
0,885	1,217	0,4173	0,635	0,526	0,0169
0,880	1,233	0,4286	0,630	0,54	0,0227
0,875	1,249	0,4400	0,625	0,553	0,0286
0,870	1,266	0,4516	0,620	0,567	0,0345
0,865	1,282	0,4634	0,615	0,58	0,0405
0,860	1,299	0,4754	0,610	0,593	0,0465
0,855	1,316	0,4876	0,605	0,607	0,0526
0,850	1,333	0,5000	0,600	0,62	0,0588
0,845	1,351	0,5126	0,595	0,632	0,0651
0,840	1,368	0,5254	0,590	0,646	0,0714
عامل الاستطاعة	الاستطاعة الرديئة الاستطاعة الفعلية	نسبة الغرامة الواجب دفعها	عامل الاستطاعة	الاستطاعة الرديئة الاستطاعة الفعلية	نسبة الغرامة الواجب دفعها
0,835	1,386	0,5385	0,585	0,659	0,0778
0,830	1,408	0,5517	0,580	0,672	0,0843
0,825	1,423	0,5652	0,575	0,685	0,0909

0,2000	1,442	0,570	0,0976	0,696	0,820
0,5929	1,46	0,565	0,1043	0,711	0,815
0,6071	1,479	0,560	0,1111	0,724	0,810
0,6216	1,499	0,555	0,1180	0,727	0,805
0,6364	1,518	0,550	0,1250	0,75	0,800
0,6514	1,538	0,545	0,1321	0,763	0,795
0,6667	1,559	0,540	0,1392	0,776	0,790
0,6822	1,579	0,535	0,1465	0,789	0,785
0,6981	1,6	0,530	0,1538	0,802	0,780
0,7142	1,621	0,525	0,1613	0,815	0,775
0,7308	1,643	0,520	0,1688	0,829	0,770
0,7476	1,664	0,515	0,1765	0,842	0,765
0,7647	1,687	0,510	0,1842	0,855	0,760
0,7822	1,709	0,505	0,1921	0,869	0,755
0,8000	1,732	0,500	0,2000	0,882	0,750
0,8182	1,755	0,495	0,2081	0,895	0,745
0,8367	1,772	0,490	0,2162	0,909	0,740
0,8557	1,803	0,485	0,2245	0,923	0,735
0,8750	1,828	0,480	0,2329	0,936	0,730
0,8947	1,853	0,475	0,2414	0,95	0,725
0,9149	1,877	0,470	0,2500	0,964	0,720
0,9355	1,904	0,465	0,2587	0,978	0,715
0,9565	1,93	0,460	0,2676	0,992	0,710
0,9780	1,957	0,455	0,2766	1,006	0,705

نسبة الغرامة الواجب دفعها	<u>الاستطاعة الردية</u> <u>الاستطاعة الفعلية</u>	عامل الاستطاعة	نسبة الغرامة الواجب دفعها	<u>الاستطاعة الردية</u> <u>الاستطاعة الفعلية</u>	عامل الاستطاعة
1,0000	1,985	0,450	0,2857	1,035	0,700
1,0225	2,012	0,445	0,2950	1,025	0,695
1,0455	2,041	0,440	0,3043	1,05	0,690
1,0690	2,07	0,435	0,3139	1,064	0,685
1,0930	2,1	0,430	0,3235	1,078	0,680
1,1176	2,13	0,425	0,3333	2,093	0,675
1,1429	2,161	0,420	0,3433	1,108	0,670
1,1687	2,192	0,415	0,3534	1,123	0,665
1,1951	2,225	0,410	0,3636	1,135	0,660
1,2222	2,258	0,405	0,3740	1,154	0,655

## الملحق رقم 15

عقد التوريد ومقاولة الاشتراك النموذجية للمشارك الرئيسي:

-عقد نموذجي لتزويد مشترك رئيسي باستطاعة محددة

مقاولة اشتراك نموذجية لمشارك رئيسي باستطاعة محددة

عقد التزويد النموذجي  
عقد رقم /  
لتزويد مشترك رئيسي باستطاعة محددة

عقد فيما بين :

1 للمؤسسة العامة لنقل الكهرباء ممثلة بشخص المدير العام والتي سيشار إليها في هذا العقد بعبارة الفريق الأول.

2- السيد ..... ذو الرقم الوطني ..... ، رقم الهاتف.....

والمُخَذِ موطناً قانونياً مختاراً له في ..... والذي سيشار إليه في هذا العقد بعبارة الفريق الثاني.

بناءً على الطلب المُقدَّم من الفريق الثاني المُسجَّل لدى الفريق الأول تحت رقم ( تاريخ / / ) والذي يُطلب فيه تزويد منشأته ، والكائنة في ؛

وبناءً على الدِّراسة التي قام بها الفريق الأول بخصوص تزويد منشأة الفريق الثاني بالكهرباء، تبين امكانية التزويد باستطاعة مركبة ( م.ف.أ وتوتر ) ( ك.ف. )

وعليه تمَّ الاتفاقُ بين الفريقين المتعاقدين على الآتي :

المادة 1 يتعهد الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بالكهرباء من خلال انشاء:

محطة تحويل / ك.ف، باستطاعة مركبة م.ف.أ.

المادة 2 يَضَعُ الفريقُ الثاني دون أي بدل تحت تصرف الفريق الأول قِطْعَةَ الأرض والبناء اللازمين لِتَرْكِيْبِ تجهيزات محطة التحويل، كما يَحْمَلُ الرسوم والضرائب المُتَحَقِّقَةَ أو التي تَتَحَقَّقُ على الأرض المشاد عليها محطة التحويل.

المادة 3 على الفريق الأول اعداد المراسلات اللازمة لمسارات خطوط النقل المغذية لمحطة التحويل الخاصة بالفريق الثاني تمهيداً لاستصدار صكوك حقوق الارتفاق باسم الفريق الأول ، وعلى الفريق الثاني تأمين الموافقات اللازمة لمسارات هذه الخطوط على أراضي الغير ويتحمل المبالغ المترتبة عن حقوق الارتفاق على أراضي الغير والتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن مرور هذه الخطوط وصولاً إلى محطة التحويل الخاصة.

المادة 4 يلتزم الفريق الثاني بتسديد الكلفة التقديرية والبالغة ( ) ل.س عند توقيع هذا العقد ،  
وتحدد الكلفة النهائية لموضوع هذا العقد وتصفى عند الانتهاء من الأعمال ووفقاً لقيود وكشوف  
الفريق الأول والتي يُقرُّ الفريق الثاني بقبول ما يردُّ فيها بصورةٍ قطعيّةٍ مهما بلغت.

المادة 5 يتم تنفيذ موضوع هذا العقد خلال مُدَّة ( ) اعتباراً من تاريخ توقيع هذا العقد، ويؤوَّفُ  
مفعولُ هذه المادة حُكماً فيما يتعلَّقُ بِمُدَّةِ إنجاز الأعمال في حالات القوة القاهرة أو التَّأخِيرِ الَّذِي قَدْ  
يَحْصَلُ في تسليم التجهيزات المطلوبة لإنجاز الأعمال الملحوظة في هذا العقد من قِبَلِ مُتَعَهِّدٍ أَوْ  
مُنْعَهِّدِي الفريق الأول.

المادة 6 يَفْعُ على عاتق الفريق الثاني تأمين توزيع الاستطاعة المُتَعَاقدِ عليها ضمن منشأته.

المادة 7 لا يجوزُ لأَيِّ شَخْصٍ الدُّخُولَ إلى محطة التحويل الخاصة باستثناء العاملين المُخْتَصِّين المصرح لهم  
لدى الفريقين بالقيام بالأعمال اللازمة.

المادة 8 يَبْقَى مبنى محطة التحويل الخاصة والأرض التي أُنشِئت عليها، تحت تصرف الفريق الأول دون أي  
بدل ويلتزم الفريق الثاني بصيانة المبنى وعدم القيام بأيِّ تعديل أو إضافةٍ آتيةٍ لإنشاءاتٍ جديدةٍ عليه  
إلا بموافقة الفريق الأول الخطيَّة، وَيَتَحَمَّلُ الفريق الثاني كَأَقْوَ الأضرار التي تُنْجُمُ عن مخالفة ذلك.

المادة 9 على الفريق الثاني تأمين مصدر توليد طاقة كهربائية احتياطي لديه يغطي احتياجات منشأته في  
الأحوال التي تستوجب تأمين تغذية كهربائية بوثوقية عالية وتتضرر من انقطاع التيار الكهربائي.

المادة 10 يلتزم الفريق الثاني بتشغيل محطة التحويل الخاصة به على نفقته، بما يتوافق مع قواعد شبكة النقل  
المعمول بها لدى الفريق الأول ، ويجوز للفريق الأول القيام بتشغيل محطة التحويل المذكورة بناءً  
على طلب الفريق الثاني بموجب عقد يبرم بين الطرفين لهذه الغاية.

المادة 11 على الفريق الثاني أن يحافظ على عامل استطاعة وسطي لا يَقِلُّ عن ( 0,9 ) لاستهلاك شهريٍّ لِكُلِّ  
فترةٍ من فترات الاسترجار في اليوم (نهار، ذروة، ليل) من الطَّاقة الكهربائية الفعلية والرديّة أو  
لاستهلاك وسطيٍّ شهريٍّ من الطَّاقة الكهربائية الفعلية والرديّة في حال عدم توفر قراءة ثلاثية ردية.  
في حال انخفاض عامل الاستطاعة الوسطي عن ( 0,9 ) يغرم الفريق الثاني بغرامة تحسب وفق  
المعادلة الآتية:

((0,9/عامل الاستطاعة الوسطي خلال الفترة(نهار، ذروة، ليل)) - 1) مضروبة بقيمة استهلاك  
الطَّاقة الكهربائية الفعلية خلال نفس الفترة.

يَحَقُّ للفريق الأول قطعُ التغذية عن الفريق الثاني في حال تدني عامل الاستطاعة الوسطي عن (0,8) لاستهلاكٍ شهريٍّ من الطَّاقة الكهربائيَّة الفعليَّة والرَّدِّيَّة لأي فترة من فترات الاستمرار، ولا تعاد التغذية الا بعد تحسين عامل الاستطاعة الى الحدود المطلوبة.

المادة 2 يَبْقَى هذا العقد ساري المفعول طيلة مدة سريان مُقَاوَلَة الاشتراك.

المادة 3 تُبْرَمُ مُقَاوَلَة الاشتراك بعد الانتهاء من تنفيذ محطة التحويل والخطوط المغذية وقبل وضعهما بالخدمة.

المادة 14 يلتزم الفريق الثاني بدفع قيمة الطوابع المُتَرَبَّبة على نُسخَتَي العقد الأصليَّيْن.

المادة 5 يُرْجَع الى أحكام نظام استثمار الكهرباء في كل ما لم يرد عليه النص في هذا العقد.

المادة 6 إنْظَمَ هذا العقد على نُسخَتَيْن أصليَّيْن لهما قوة إلزاميَّة واحدة واحتفظ كُلُّ فريق بنسخة.

وَقَّعَ هذا العقد في بتاريخ / /

الفريقُ الأوَّل

المدير العام

الفريقُ الثَّاني

المُشْتَرِك الرئيسي

الجمهورية العربية السورية

وزارة الكهرباء

المؤسسة العامة لنقل الكهرباء

مُقاوِلة الاشتراك النموذجية

مُقاوِلة اشتراك رقم /

لمشترك رئيسي باستطاعة محددة

فيما بين المؤسسة العامة لنقل الكهرباء ممثلة بشخص مديرها العام ؛ والتي سيشار إليها في هذه المُقاوِلة  
بعبارة : الفريق الأول.

والمُشترك الرئيسي السيد..... ذو الرقم الوطني.....

رقم الهاتف..... المُتخذ موطناً قانونياً مختاراً في..... ؛

والذي سيشار إليه في هذه المُقاوِلة بعبارة الفريق الثاني.

وبناءً على عقد التوريد رقم تاريخ / / 20 المبرم بين الفريقين.

**فقد اتفق الفريقان على الآتي:**

المادة 1 يلتزم الفريق الأول بتغذية محطة تحويل الفريق الثاني بالكهرباء باستطاعة مركبة ( )  
وفقاً لأحكام نظام استثمار الكهرباء.

المادة 2 يتولى الفريق الثاني تنفيذ و تشغيل وصيانة التأسيسات الكهربائية الداخلية العائدة لمنشأته وفقاً  
للأنظمة والمواصفات الفنية المعتمدة وعلى مسؤوليته و نفقته الخاصة ويقع على عاتقه كل ضرر  
يلحق به أو بالفريق الأول أو بالغير إذا كان هذا الضرر ناجماً عنه أو بسبب استعماله للكهرباء  
بصورة تخالف الأنظمة المرعية الإجراء.

المادة 3 يحق للفريق الأول فحص التجهيزات الكهربائية في محطة التحويل و الخطوط المغذية لمنشأة الفريق  
الثاني،  
فإذا وجدَ فيها خللاً فتقطع التغذية مباشرة لحين  
اصلاح الخلل.

المادة 4 يقوم الفريق الأول بتركيب نظام عد الكهرباء في المواقع المناسبة، ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض  
على نوع ومواصفات ومواقع العدادات.

وجب على الفريق الثاني أن يحافظ على نظام عد الكهرباء وهو مسؤولٌ وخلفاؤه القانونيون تجاه  
الفريق الأول عن جميع الأضرار التي تلحق به في حال كان نظام العد موجود في محطة تحويل  
الفريق الثاني).



المادة 5 يلتزم الفريق الثاني بعدم التعدي على منشآت الفريق الأول، وعدم استجرار الكهرباء بصورة غير مشروعة، وعدم التلاعب بنظام عد الكهرباء، تحت طائلة ملاحقته قضائياً وفق القوانين والأنظمة النافذة وتحميله المسؤولية الجزائية والمدنية بما في ذلك الغرامات والتعويضات وقيمة كمية الكهرباء المستجرة التي لم يسجلها العداد والتي يقدرها الفريق الأول حسب التعليمات النافذة لديه.

المادة 6 لا يحق للفريق الثاني نقلُ العداد من مكانه الأصلي إلى مكان آخر و يجوزُ للفريق الأول نقلُ العداد إلى المكان المناسب بناءً على طلب الفريق الثاني وعلى نفقته.

المادة 7 يلتزم الفريق الثاني بتشغيل محطة التحويل الخاصة به على نفقته، بما يتوافق مع قواعد شبكة النقل المعمول بها لدى الفريق الأول ، ويجوز للفريق الأول القيام بتشغيل محطة التحويل المذكورة بناءً على طلب الفريق الثاني بموجب عقد يبرم بين الطرفين لهذه الغاية.

المادة 8 لا يجوزُ لأي شخص الدُخولَ إلى محطة التحويل الخاصة باستثناء العاملين المختصين المصرح لهم بالقيام بالتشغيل والصيانة والإصلاح لدى الفريقين.

المادة 9 أ- يُقدّم الفريق الأول للفريق الثاني الكهرباء بصورةً مستمرةً وفقاً لما هو محدد في هذه ال مقأولة وأنظمة الفريق الأول ويحقُّ له قطع التغذية الكهربائية لمدد يراها مناسبة في الحالات الآتية:  
1 عند عدم توفر إمكانية التغذية المستمرة.

2 لأغراض الصيانة الدورية.

3 لإصلاح الأعطال الطارئة.

4 في حال مخالفة الفريق الثاني أحكام هذه المقالة، ولا تعاد التغذية الكهربائية إلا بعد تسوية المخالفة وتسديد الالتزامات المترتبة عليه، ويتحمل الفريق الثاني مسؤولية الأضرار الناجمة عن ذلك.

ب- يحقُّ للفريق الأول، في الأوقات والحالات التي يراها، تحديدُ كمية و فترة استجرار الفريق الثاني للكهرباء.

المادة 10 أ- على الفريق الثاني أن يقوم بتركيب وتجهيز وتشغيل الحميات اللازمة لتأسيساته الكهربائية وسلامة عملها ، ولا يُعتَبَرُ الفريق الأول مسؤولاً عما يحدث من أضرار ناجمة عن أعطال الشبكة الكهربائية.

ب- إذا قام الفريق الأول بقطع التيار عن منشأة الفريق الثاني أو إذا حصل خللٌ طارئٌ أدى إلى قطع التيار عنه فعلى الفريق الثاني أن يأخذ على عاتقه منذ قطع التيار جميع التدابير اللازمة لتأمين

الطاقة الكهربائية بإنشاء مجموعات توليد احتياطية بالإستطاعة اللازمة لتلافي الأضرار التي قد تحدث من جراء إعادة التيار بدون اخطار وتقع عليه في هذه الحالة مسؤولية الأضرار التي قد تلحقُ به أو بالفريق الأول أو بالغير، ولا يحقُّ له بأيِّ حالٍ من الأحوال مطالبة الفريق الأول بأيِّ تعويضٍ ناجم عن ذلك.

#### المادة 11 لا يجوز للفريق الثاني:

- 1 تجاوز الاستطاعة المتفق عليها في مقولة الاشتراك.
- 2 المتخلي عن الإستطاعة المتفق عليها في مقولة الإشتراك ( جزئياً أو كلياً ) للغير بعوض أو بدون عوض .
- 3 تزويد الغير بالكهرباء سواءً في مكان الاشتراك الخاص به أو في أي مكان آخر.
- 4 استعمال الكهرباء (جزئياً أو كلياً) لغير الغاية المتفق عليها في المقولة بدون موافقة مسبقة من الفريق الأول، وفي حال طلب الفريق الثاني تعديل الغاية المتفق عليها في المقولة يتم تنظيم مقولة اشتراك جديدة بعد تقديم الأوراق الثبوتية، ويستوفى منه البديل المحدد بالفقرة / 1 من البند "ثالثاً" من الملحق رقم / 3 من نظام الاستثمار، وفي حال عدم الالتزام بذلك يخضع لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، لحين تسوية المخالفة.

المادة 12 لا يجوز للفريق الثاني أو لأيِّ كان استعمال أية وسيلة أو القيام بأيِّ عملٍ من شأنه استرجار الكهرباء بصورة غير مشروعة، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة 13 على الفريق الثاني أن يحافظ على عامل استطاعة وسطي لا يقلُّ عن (0,9) لاستهلاك شهريٍّ لكلِّ فترةٍ من فترات الاسترجار في اليوم (نهار، ذروة، ليل) من الطاقة الكهربائية الفعلية والردية أو لاستهلاك وسطيٍّ شهريٍّ من الطاقة الكهربائية الفعلية والردية.

في حال انخفاض عامل الاستطاعة الوسطي عن ( 0,9) يغرم الفريق الثاني بغرامة تحسب وفق المعادلة الآتية:

((0,9) عامل الاستطاعة الوسطي خلال الفترة (نهار، ذروة، ليل)) - 1) مضروبة بقيمة استهلاك الطاقة الكهربائية الفعلية خلال نفس الفترة.

يحقُّ للفريق الأول قطع التغذية عن الفريق الثاني في حال تدني عامل الاستطاعة الوسطي عن ( 0,8) لاستهلاك شهريٍّ من الطاقة الكهربائية الفعلية والردية لأيِّ فترة من فترات الاسترجار، ولا تعاد التغذية الا بعد تحسين عامل الاستطاعة الى الحدود المطلوبة.

المادة 14 يلتزم الفريق الثاني بعدم ممانعة العاملين المزودين ببطاقات مهنية خاصة المكلفين من قبل الفريق الأول من الدخول إلى مكان الاشتراك (المنشأة/العقار) للتأكد من تطبيق أحكام نظام الاستثمار والتحقق من الاستفادة من الكهرباء بصورة مشروعة.

المادة 5 يلتزم المشترك الرئيسي بدفع قيمة الكهرباء المستهلكة و الرسوم المترتبة عليها و بدل صيانة نظام عد الكهرباء و الشبكة و الذمم المترتبة للمؤسسة خلال فترة شهر من تاريخ إصدار الفاتورة .

المادة 16-إذا لم يسدد الفريق الثاني قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة شهر من تاريخ إصدارها يستوفى منه قيمة الفاتورة غير المسددة وبدل التأخر عن الدفع اضافة الى الفائدة القانونية المترتبة أصولاً على الذمم.

ب- إذا لم يسدد الفريق الثاني قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ اصدارها يقطع عنه التيار ولا يعاد إلا بعد تسديد الذمة المترتبة عليه وبدل التأخر عن الدفع وبدل وصل وإعادة التيار والفائدة القانونية المترتبة أصولاً على الذمم.

ج إذا لم يُسدد الفريق الثاني الذمم المترتبة عليه بعد انقضاء تسعة أشهر من تاريخ توجب قطع التيار يتم اختبار نظام عد الكهرباء وتصفية الإشتراك واقتطاع كافة المبالغ المترتبة بذمته من مبلغ التأمين واتخاذ إجراءات التحصيل وفق القوانين والأنظمة المالية المرعية في حال عدم كفاية مبلغ التأمين.

وتعاد تغذية الفريق الثاني بناء على طلبه إذا قُدم خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات من تاريخ توجب قطع التيار، بعد تسديد الذمم المترتبة المتبقية (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية وبدل التأخر عن الدفع وبدل وصل وإعادة التيار)، اضافة الى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم وتسديد تكلفة أية مواد وأعمال تلزم (للخط/الخطوط المغذية ولخلية/خلايا في محطة/محطات التحويل المغذية ومحطة التحويل الخاصة به ولنظام عد الكهرباء)، ومبلغ التأمين.

د- في حال انقضاء عشر سنوات من تاريخ توجب قطع التيار ولم يقم الفريق الثاني بتسديد الذمم المترتبة عليه تعتبر مقاوله الاشتراك ملغاة حكماً، ويعامل معاملة طالب اشتراك جديد في حال تقدم بطلب التزويد شريطة ابراء ذمة الاشتراك القديم.

المادة 17 في الحالات التي يلحظ فيها الفريق الثاني وجود خطأ في الفاتورة المتوجب عليه تسديدها يمكن إجراء ما يلي :

أ- يحق له الاعتراض خطياً لدى الفريق الأول خلال شهر من تاريخ اصدار الفاتورة ولا يترتب عليه فوائد وبدل تأخر في حال ثبت وجود خطأ فيها.

بالا- يقبل الاعتراض المقدم بعد مضي المدة المحددة بالفقرة /أ/ إلا بعد تسديد قيمة الفاتورة.  
وعلى الفريق الأول أن يبت بالاعتراض (مضمون الفقرتين أ- ب) خلال مدة حدها الأقصى شهرين  
من تاريخ تقديم الاعتراض

المادة 8 يجوز تعديل هذه المقاوله في حال تغير شاغل المنشأة بصورة قانونية وتسجيلها باسم الشاغل الجديد  
بناء على طلبه مرفقاً بالأوراق الثبوتية اللازمة، ويستوفى منه بدل ابرام مقاوله اشتراك جديدة،  
شريطة اختبار نظام عد الكهرباء وتبرئة الذمة المترتبة على الاشتراك قبل تعديل المقاوله.  
المادة 9 يُرجع الى أحكام نظام استثمار الكهرباء في كل ما لم يرد عليه نص في هذه المقاوله وتعتبر معدلة  
حكماً وفقاً لأي تعديل يطراً عليه.

المادة 20 يتحمل الفريق الثاني قيمة الطوابع المترتبة على نسختي مقاوله الاشتراك الأصليتين.  
المادة 21 نُظمت هذه المقاوله على نُسختين أصليتين واحتفظ كل فريق بنسخة منها.

#### شروط خاصة

.....  
.....  
.....

وقعت هذه المقاوله في	بتاريخ / /
الفريق الثاني	الفريق الأول
المُشترك الرئيسي	المدير العام